

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة المجالس الطبية
للهيئة القومية لسكك حديد مصر

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ بلائحة المجالس الطبية للهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة
القومية لسكك حديد مصر ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة القومسيونات الطبية ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام لائحة المجالس الطبية المرفقة على العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد
مصر ، وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة المجالس الطبية للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار
وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تتنفيذـه .

وزير النقل

فريقي / كامل عبد الهادى الوزير

لائحة المجالس الطبية

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١- **الوزير :** وزير النقل .
- ٢- **السلطة المختصة :** رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٣- **المجلس الطبي العام :** المجلس الطبي المختص باعتماد قرارات المجالس الطبية الفرعية وقرارات أطباء المستشفيات التابعة للهيئة واتخاذ قرارات العجز المرضي والإصابي الكلى والجزئي وعمل الكشف الطبي لدخول الخدمة للعاملين بالهيئة وذلك بالاشتراك مع التأمين الصحي ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المقررة له بمقتضى نص المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤- **المجالس الطبية الفرعية :** هي المجالس الموجودة ب مختلف المحافظات ومناطق الهيئة والمنوط بها تقديم الخدمات الطبية للجهات التابعة لها .
- ٥- **إدارة الطب العلاجي :** هي الجهة الطبية المختصة بالتعاقد مع الجهات الخارجية لتقديم ومتابعة المريض بالمستشفيات المتعاقد معها من خارج الهيئة واعتماد ونهو كافة الإجراءات الخاصة بالأجهزة التعويضية .
- ٦- **لجان العجز المرضي والإصابي :** هي لجنة مشتركة من الهيئة العامة للتأمين الصحي والمجلس الطبي العام (عدد أربعة أطباء من هيئة التأمين الصحي وثلاثة أطباء من المجلس الطبي وإداري من الهيئة العامة للتأمين الصحي وإداري من المجلس الطبي العام) .
- ٧- **اللجان المركزية للتأمين الصحي :** هي اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(الفصل الثاني)

تشكيل المجالس الطبية

ماده (٢)

تتبع المجالس الطبية الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

ماده (٣)

يشكل المجلس الطبي العام بقرار من السلطة المختصة ويكون من رئيس المجلس الطبي العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أعضاء من الأطباء من مختلف التخصصات المطلوبة يتم اختيارهم بمعرفة رئيس المجلس الطبي العام وتعقد الجلسة برئاسة رئيس المجلس الطبي العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أطباء من التخصصات المطلوبة .

ماده (٤)

لرئيس المجلس الطبي العام تشكيل مجالس طبية فرعية بمناطق الهيئة ومستشفياتها على أن يكون من أطباء يعملون كل الوقت .

ماده (٥)

تعقد جلسات المجالس الطبية في أوقات العمل الرسمية ويصدر رئيس المجلس الطبي العام قراراً بتحديد مواعيد وأماكن انعقاد المجالس الطبية بالهيئة .

ماده (٦)

لا يكون انعقاد المجلس الطبي صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويراعى تمثيل جميع التخصصات المطلوبة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ماده (٧)

للمجالس الطبية أن تستعين عند الضرورة بآراء إخصائين من غير أعضائها .

(الفصل الثالث)

اختصاصات المجالس الطبية

مادة (٨)

يختص المجلس الطبي العام بما يأتي :

١- إجراء الكشف الطبى على المرشحين للعمل بالهيئة والعاملين بها وذلك

في الحالات الآتية :

(أ) تقرير اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة وذلك بالاشتراك مع اللجان

المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(ب) تقرير اللياقة الصحية لإعادة التعيين في الخدمة .

(ج) تقرير اللياقة الصحية للبقاء في الخدمة .

(د) تقرير اللياقة الصحية لمد مدة الخدمة .

(هـ) منح الإجازات المرضية أو الاستثنائية أو الخاصة .

(و) تقرير مدى ارتباط الإصابة بالعمل من الناحية الطبية وتحديد النسبة المئوية

للعاشرة المختلفة عنها بالاشتراك مع اللجان المركزية للتأمين الصحي .

(ز) اتخاذ قرارات العجز المرضي والإصابي الجزئي والكلى بالاشتراك مع

الجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(ح) تقرير اللياقة الصحية لأعضاء البعثات التدريبية المؤقتين للخارج .

٢- اعتماد قرارات المجالس الطبية الفرعية وأطباء الأقسام بمنح الإجازات

الطويلة أكثر من ستين يوماً المرضية والخاصة والاستثنائية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

٣- تقرير علاج المرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة خارج مستشفيات

الهيئة داخل الجمهورية - إذا استدعت حالتهم ذلك مع اعتماد نفقات العلاج .

٤- القيام بالأعمال التي يكلف بها .

مادّة (٩)

يختص المجلس الطبي الفرعى بإجراء الكشف الطبى على العاملين بالهيئة من الحالات الآتية :

- ١ - منح الإجازات المرضية أو الخاصة أو الاستثنائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في حدود السنتين يوماً .
- ٢ - تقديم تقارير طبية للمجلس الطبي العام عن حالة المرضى الذين يتعذر انتقالهم إلى مقر المجلس الطبي العام .
- ٣ - إجراء الكشف الدوري على العاملين الخاضعين لأحكامه طبقاً لهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)**أحكام اللياقة الصحية للتعيين****والاستمرار في الخدمة****مادّة (١٠)**

تحدد درجات اللياقة الصحية الواجب توافرها للتعيين في وظائف الهيئة على النحو الوارد في الجداول المرفقة بهذه اللائحة ولرئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس الطبي العام تحديد درجات اللياقة الصحية بالنسبة للوظائف التي تحددها الهيئة .

مادّة (١١)

يكون للمرشح للتعيين في إحدى وظائف الهيئة الحق في الكشف عليه ثلث مرات بمعرفة المجلس الطبي العام بالاشتراك مع اللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي بتشكيل مغاير في كل مرة ولا يجوز إعادة الكشف على العامل الذي استنفذ مرات الكشف الثلاث التي رسب فيها للتعيين في ذات الوظيفة أو وظيفة مماثلة من حيث مستوى الكفاءة الصحية .

مادة (١٢)

تظل شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة للعمل بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور نتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة لتقرير اللياقة الصحية لوظيفة أخرى تتطلب لياقة صحية أعلى .

مادة (١٣)

يجب على المجلس الطبى العام فى حالة تقرير عدم لياقة العامل القيام بأعباء وظيفته أن يبين فى تقريره نوع العجز وبيان ما إذا كان كلياً أو جزئياً .

مادة (١٤)

يجب أن تتوافر فى العامل الذى ينقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية أعلى شروط اللياقة الصحية الازمة فى الوظيفة المنقول إليها .
إذا كان النقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية مماثلة أو أدنى يظل تقرير لياقته الصحية المنقول منها قائماً .

مادة (١٥)

يجوز للسلطة المختصة أو من تفويضه بقرار مسبب منها إ حاللة العامل إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته للاستمرار فى الخدمة من عدمه .

مادة (١٦)

يجب على الإداره التابع لها العامل المحال إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية أن تبين فى طلبها الأسباب التى دعت لذلك مع بيان تاريخ ميلاد العامل وتاريخ التحاقه بالخدمة والإجازات المرضية التى حصل عليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة والرصيد المستحق له من الإجازات بأنواعها وطبيعة العمل المنوط به ومدى مقدرته على القيام به وما إذا كان قد سبق أن عرض على جهة طبية للكشف عليه وتاريخ ذلك وما انتهت إليه من قرار فى شأنه .

مادة (١٧)

للسلطة المختصة أو من تفويضه في ضوء المعاينة الفنية أن تحيل سائق الهيئة الذي ارتكب حادثاً أثناء العمل أو بسببه إلى المجلس الطبي العام لتقرير مدى لياقته صحياً للاستمرار في عمله وذلك فور وقوع الحادث.

مادة (١٨)

يختص المجلس الطبي العام بإبداء الرأي في الإعفاء من شرط اللياقة الصحية بناءً على طلب الجهة المختصة بالتعيين ويشترط لجواز الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة ما يأتي :

- ١- أن يكون المرشح للتعيين قد استفاد مرات الكشف المقررة .
- ٢- أن يكون المرشح قد قام بعلاج نفسه قبل النظر في إعفائه .
- ٣- ألا يكون المرشح مصاباً بأحد الأمراض التي تؤثر بدرجة كبيرة على عمله ويصدر بتحديد تلك الأمراض قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ولا تعفي الحالات القابلة للشفاء إلا إذا ثبت للمجلس أن المرشح لم يهمل في علاج نفسه .

الفصل الخامس**الكشف الدوري****مادة (١٩)**

أولاً - يجب توقيع الكشف الطبي مرة كل ثلاث سنوات على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية :

(أ) وظائف الصيانة :

(فنى وحرفى براد عربات - كشاف وشحام وزيات عربات - فنى وحرفى لحام - فنى وحرفى مناورة) .

(ب) وظائف الحركة :

(فندلجي - فنى وحرفى بلوك أو برج - معاون وناظر محطة -
مشرف قطار "كمسارى" .)

(ج) وظائف هندسة السكة :

(فنى صيانة وتجديفات سكة - عامل صيانة سكة "مفتش ، ملاحظ ،
عسكري درسيه" - فنى لحام سكة - سائق ماكينة دك سكة) .

(د) وظائف هندسة الإشاعات :

(فنى وحرفى بحار - خفير كبارى - عامل مشابيات - فنى وحرفى
ترميمات - فنى وحرفى صيانة كبارى - فنى وحرفى دهانات كبارى) .

(ه) وظائف هندسة الإشارات والاتصالات السلكية واللاسلكية :

(فنى وحرفى كهربائى إشارات - "رئيس - ملاحظ - مساعد كهربائى" -
عطال بأقسام الإشارات - فنى وحرفى براد إشارات - فنى وحرفى نقاش) .
(و) عمال التروللى بجميع إدارات الهيئة وفروعها .

ثانياً - يجب توقيع الكشف الطبى مرة على الأقل كل عامين لمن نقل أعمارهم
عن خمسة وأربعين عاماً ومرة على الأقل كل عام لمن لم يبلغ خمسة وأربعين عاماً
فاكثر على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية : (قائدى القطارات والموتورات -
مساعد قائد قطار - فنى حركة بلوك وملاحظى البlok ومساعديهم - مراقبى أبراج
الإشارات ومساعديهم) .

ثالثاً - يجب توقيع الكشف الطبى كل ستة أشهر على العاملين الذين يشغلون
الوظائف الآتية : (فنى مزلقان - عامل مزلقان أو خفير منفذ) .

ويكون للسلطة المختصة بناءً على اقتراح المجلس الطبى العام إضافة وظائف
أخرى إلى الوظائف السابقة على أن يعلن شاغلوها بالموعد المحدد للكشف عليهم قبل
إجرائه بشهر على الأقل .

مادة (٢٠)

يجب على الإدارة التابع لها العامل إعلان العامل الخاضع للكشف الدوري بأخذ معلومته كتابة قبل حلول الموعد المحدد لإجراء الكشف عليه بأسبوع فإذا تراخي العامل دون عذر تقبله الإدارة التابع لها عن تقديم نفسه للمجلس الطبى العام فى الموعد المحدد يوقف عن العمل وذلك مع عدم الإخلال بالمجازاة التأديبية .

مادة (٢١)

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس الطبى العام ، الأمراض التى تمنع من الاستمرار فى الفئة الوظيفية بالنسبة إلى الوظائف الخاضعة لنظام الكشف الدوري وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الوظيفة مرض الصرع وأمراض الج Zam والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية ولا يعتبر مرض السكري مانعاً من الاستمرار فى الفئة الوظيفية – ويخص العاملون المصابون بمرض السكري ومضاعفاته للضوابط الآتية :

أولاً - يتم الكشف والتحليل الدوري على جميع قائدى القطارات وظائف التشغيل كل ستة أشهر وتقبل مستويات السكر فى الدم بالنسبة للصائم أقل من ١٢٦ مج / ديسيليتير والفاطر أقل من ٢٠٠ مج / ديسيليتير والسكر التراكمى (الهيموجلوبين السكري) أقل من (٧%) .

ثانياً - مرضى السكري من النوع الأول والمعتمدين على الأنسولين يتم رفض قيادتهم للقطارات .

ثالثاً - مرضى السكري من النوع الثانى والذين ليس لديهم مضاعفات للسكر يسمح لهم بقيادة القطارات مع عمل كشف دوري كل ثلاثة أشهر .

رابعاً - مرضى السكري ذوى مستويات السكر أعلى من المستويات المقبولة عاليه يتم منهم من قيادة القطارات وعمل تحليل سكر كل أسبوعين لمدة ثلاثة أشهر فإذا تحسنت مستويات السكر للمستويات المذكورة يعود للعمل وإذا لم تتحسن يعطى السائق مهلة ثلاثة أشهر أخرى ويعاد الكشف والتقييم .

خامسًا - أثناء المتابعة الدورية لمرضى السكري إذا ظهرت أي مضاعفات غير قابلة للتحسن والعلاج يتم منع السائق من قيادة القطارات وإعادة الكشف والتقييم بعد ثلاثة أشهر فإذا ظهر التحسن يعود العامل للعمل وإذا لم يتحسن يستمر المنع .

سادسًا - تطبق هذه الضوابط على جميع العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

(الفصل السادس)

الإجازات المرضية و إصابات العمل

مادة (٢٢)

يجب على العامل الذي يصاب بمرض يستدعي منحه إجازة أن يتقدم بطلب للإدارة التابع لها فإذا كان غير قادر على الانتقال فيجب أن يخطرها بذلك في يوم انقطاعه بإشارة تليفونية أو تلغرافية أو أية وسيلة أخرى على أن يوضح عنوانه بالدقة التي يسهل معها الاستدلال عليه ويجب على الإدارة التابع لها أن ترسل الإخطار مرفقاً به الاستمار الخاصة إلى طبيب المجلس الطبي الفرعى في اليوم الذي يرد فيه الإخطار لإجراء الكشف الطبى على العامل .

مادة (٢٣)

يجب على طبيب المجلس الطبي الفرعى أن يجرى الكشف الطبى على العامل بمجرد وصول إخطار الإدارة التابع لها - فإذا تبين أن حالة العامل تمكنه من العودة إلى عمله وجب التنبيه عليه بالعودة إلى عمله - أما إذا تبين أن العامل مريض يمنح إجازة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل .

مادة (٢٤)

يجب على الإدارة التابع لها العامل إخطار المجلس الطبي الفرعى التابع له خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغه لها بمرضه إذا كان خارج منطقة مقر عمله أو كان إبلاغه بمرضه عقب إجازة اعتيادية أو عطلة رسمية أو كان مكلفاً بمسؤولية أو كان رهن التحقيق أو مقدمًا للمحاكمة التأديبية أو كانت الإدارة التابع لها تشك فى مرضه لأى سبب آخر مع بيان الظروف المشار إليها للمجلس الطبى الفرعى التابع له .

ويتم توقيع الكشف الطبى على العامل المريض فى عنوانه الذى بينه فى بلاغه عن مرضه لمنحه الإجازة اللازمـة لمدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ الانقطاع ثم يعرض على المجلس الطبى العام .

مادة (٢٥)

فى جميع الأحوال يجوز للمجلس الطبى العام أن يعيد الكشف على العامل الذى منح إجازة مرضية لتقرير مدى استحقاقه لها أو تعديل مدتـها وتحديد تاريخ عودة العامل إلى عمله .

مادة (٢٦)

يكون طلب مد الإجازة المرضية بطلب يقدمه العامل إلى الإدارـة التابـع لها أو بإلـاغـها تـلـغـافـياً أو تـلـيفـونـياً أو بـأـيـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرـىـ فـىـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـاـنـتـهـاءـ إـجـازـتـهـ السـابـقـةـ .
ويجب على جهة عمله إحالته إلى المجلس الطبى الفرعى إذ لم تجاوز مدة الإجازة ستين يوماً وإلى المجلس الطبى العام إذا تجاوزت هذه المدة وفي الحالـتينـ يـتـعـينـ إـخـطـارـ المـجـلسـ خـلـالـ ٤٨ـ سـاعـةـ لـإـجـراءـ الكـشـفـ الطـبـىـ عـلـيـهـ .

وفي حالة عدم قدرة العامل على الانتقال ينتقل المجلس الطبى الفرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقرير مدى أحقيته فى مد الإجازة من عدمه على ألا تجاوز مدتـها حال التـقرـيرـ بـأـحـقـيـتـهـ فـىـ المـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـىـ كـلـ مـرـةـ وـبـدـ أـقـصـىـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ من تاريخ الانقطاع .

ويجوز منح العامل المريض إجازة مرضية لمدة ستين يوماً دفعـةـ وـاحـدةـ فـىـ الـحـالـاتـ الـتـىـ تـنـطـلـبـ عـلـاجـاـ لـمـدـ طـوـلـةـ وـيـصـدـرـ بـتـحـدـيدـ هـذـهـ الـحـالـاتـ قـرـارـ منـ المـجـلسـ الطـبـىـ الـعـامـ .

وفـىـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ يـتـعـينـ اـعـتـمـادـ إـجـازـةـ مـنـ المـجـلسـ الطـبـىـ الـعـامـ إـذـ جـاـواـزـ مـدـتهاـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ .

مادة (٢٧)

يكون منح الإجازات المرضية للعاملين المرضى بمستشفيات الهيئة في حدود سبعة أيام باعتماد طبيب المجلس الطبي الفرعى وفي حدود ستين يوماً باعتماد رئيس المجلس الطبي الفرعى وما جاوز ذلك عن طريق المجلس الطبي العام وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور في الدفعه الواحدة أما في الحالات التي تتطلب علاجاً طويلاً فيسرى في شأنها حكم الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

مادة (٢٨)

إذا طلب العامل توقيع الكشف الطبي عليه بعنوان ما وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه فإذا دعت ظروف اضطرارية لذلك وجب عليه إعادة إبلاغ رئاسته المباشرة فوراً تلغرافياً أو بإشارة تليفونية موضحاً العنوان الجديد عدا حالة العلاج بإحدى المستشفيات .

مادة (٢٩)

تبدأ الإجازة المرضية من يوم انقطاع العامل ويبعد امتدادها من اليوم التالي لانتهاء الإجازة المرضية السابقة ويجب ألا تجاوز أية إجازة مرضية ستين يوماً في الدفعه الواحدة إلا عن طريق المجلس الطبي العام .

مادة (٣٠)

يجب على المجلس الطبي الفرعى أو المجلس الطبي العام أو المستشفيات التابعة للهيئة أن تبلغ فوراً الإدارة التابع لها العامل المريض بنتيجة الكشف الطبي الذي وقعته عليه .

مادة (٣١)

يحظر قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح الإجازات المرضية .

مادة (٣٢)

يجب على المجالس الطبية والمستشفيات التابعة للهيئة أن تبين في قرارها بمنح الإجازة المرضية وجوب إعادة الكشف على العامل قبل عودته إلى عمله إذا كان العامل قد عولج من إصابته بأحد الأمراض المعدية أو في الحالات التي يرى أنها تستوجب ذلك .

وعليها طلب إعادة الكشف على العامل لتقرر مدى لياقته للبقاء في الخدمة إذا رأت حالي لا تمكنه من الاستمرار في عمله وأنه لا جدوى من منحه إجازات مرضية أخرى .

وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة التابع لها العامل أن تحرر الاستماراة اللازمة وإرسالها إلى المجلس الطبي العام .

مادة (٣٣)

إذا كان العامل خارج جمهورية مصر العربية وطرأت عليه حالة مرضية تستدعي منحه إجازة مرضية أو مدتها وجب عليه أن يخطر سفارته أو مفوضية أو قنصليه جمهورية مصر العربية في الدولة التي يوجد بها لتفويم بإحالته إلى الطبيب الملحق بها أو طبيب معتمد من حكومة تلك الدولة كما تتولى بعد التصديق على صحة توقيع الطبيب إرسال نتيجة الكشف إلى الهيئة لإبلاغها للمجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها .

وفي حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لجمهورية مصر العربية في الدولة التي يوجد بها يتم توقيع الكشف الطبي على العامل بمعرفة طبيبين معتمدين من حكومة الدولة الموجود بها وفي هذه الحالة يكتفى بالتصديق على نتيجة الكشف الطبي من وزارة الصحة بتلك الدولة ثم ترسل النتيجة للهيئة لإبلاغها للمجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها .

وفي حالة عدم اعتمادها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن طبقاً لما ورد بلائحة نظام العاملين بالهيئة فيما يخص الإجراءات المتتبعة في حالة الانقطاع ويتحمل العامل جميع النفقات المترتبة على ما تقدم بيانه ما عدا العاملين الموجودين في بعثات دراسية أو مهام رسمية فيعفون من تحمل هذه النفقات .

مادة (٣٤)

يجوز تحويل العامل نفقات البرقيات والمكالمات التليفونية ومصاريف السفر إذا قررت المجالس الطبية الفرعية أو المجلس الطبي العام عدم منحه إجازة مرضية .

مادة (٣٥)

في حالة إصابة العامل بجرح أو مرض أثناء العمل أو بسببه فعليه إبلاغ الإدارة التابع لها فوراً لتقديم تحرير محضر بظروف وملابسات الإصابة وإخطار طبيب المجلس الطبي الفرعى التابع له لتوقيع الكشف على العامل وإعداد تقرير طبى مبدئى عن الإصابة واقتراح الإجازة المناسبة .

ويعرض المحضر مرفقاً به التقرير الطبى المبدئى على المجلس الطبى العام لنقيرير منح الإجازة و ما إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل الذى يؤدىه من عدمه .

مادة (٣٦)

يكون تقدير نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وفقاً لما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولا تقرر لجان العجز المرضى والإصابى من المجلس الطبى العام وللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز الناشئة عن الإصابة إلا بعد أن تصبح نهائية ومستقرة .

الفصل السابع**العاملون المصابون أو المشتبه****فى إصابتهم بأمراض عقلية****مادة (٣٧)**

يقوم المجلس الطبى العام بتوقيع الكشف على العامل الذى يشتبه فى إصابته بمرض عقلى لتقرير حالته وذلك بناءً على طلب الإدارة التابع لها العامل ويجب أن يشترك فى توقيع الكشف الطبى إخصائى أمراض عقلية وإذا كان العامل غير قادر على الانتقال إلى المجلس الطبى العام فعليه تكليف المجلس الطبى الفرعى بتوقيع الكشف الطبى عليه وإيداع تقرير عن حالته بعد عرضه على أحد المستشفيات المتخصصة المتعاقد معها .

مادة (٣٨)

يجب على الإدارة التابع لها العامل المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض عقلي عند إرساله إلى المجلس الطبي العام أن تضع تقريراً من رئيسه المباشر يبين فيه الأسباب التي دعت إلى تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه مع بيان الأقوال والأفعال التي صدرت منه ودعت للاشتباه في اختلال قواه العقلية .

مادة (٣٩)

يجب أن يعرض العامل الذي منح إجازة بسبب مرض عقلي على المجلس الطبي العام قبل عودته إلى عمله لنقرار حالته العقلية ويشترك في الكشف إخصائى أمراض عقلية .

الفصل الثامن**أحكام عامة****مادة (٤٠)**

يكون للمجلس الطبي العام والمجالس الطبية الفرعية أن تطلب من الأطباء الحكوميين أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام تقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظة الطبية أو ما تراه هذه المجالس لازماً للاستعانة به فى القرارات التى تصدرها فى حدود اختصاصاتها المبينة بهذه اللائحة .

مادة (٤١)

يستمر العمل بالاستثمارات والأرаниك الحالية إلى أن يصدر قرار من المجلس الطبي العام بالهيئة بتحديد الاستثمارات والأرانيك التي تستعمل في الهيئة .

مادة (٤٢)

بالنسبة لمرضى الأمراض المزمنة والأمراض التي تمنع طوائف التشغيل من الاستمرار في وظائفهم يتم العرض على لجان العجز المرضى والإصابي المشكلة من المجلس الطبي العام وللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى فور استقرار الحالة لاستصدار قرار نهائى في شأنهم .

مادة (٤٣)

في حالة حصول العامل على قرار عجز جزئي مرضى مستديم يتم عرضه على المجلس الطبي العام لنقله إلى وظيفة تتناسب وحالته الصحية ويعاد عرضه بناءً على طلب جهة عمله بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تشكيله لتقييم حالته الصحية لتقدير إعادةه لعمله الأصلي من عدمه وفي حالة عدم لياقته ينقل إلى وظيفة تتناسب وحالته الصحية عدا أمراض السكر والنفسية المنتكسة والعقلية .

مادة (٤٤)

لإدارة الطب العلاجي اعتماد توصيات الأطباء الإخصائيين بالنسبة إلى الأجهزة التعويضية والتركيبات الطبية الصناعية للمرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة.

مادة (٤٥)

في حالة حصول العامل على قرار عجز جزئي مرضى مستديم يتعارض مع أداء عمله الحالى ولا توجد له وظيفة تتناسب حالته المرضية يطبق فى شأنه قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

" الوظائف المدرجة بلائحة القومسيون الطبى العام وتوجد لها نظائر بالهيئة وشروط اللياقة الطبية المقررة لها " .

الوظائف	قدرة الإبصار	ملاحظات
(١) جميع الوظائف غير المنصوص عليها بهذه اللائحة أو بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣	١٠/١ بالعينين	ويسمح باستعمال نظارة أيًا كان نوعها .
(٢) أطباء الرمد .	٣/٢ - ٣/٢ أو ما يعادلها - ١ بالعينين معاً	ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد عن ٣ ديوبتر ولا يزيد الاستجماتزم عن ١ ديوبتر بدون حول ظاهر حقيقي مع تمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .

الوظائف	ملاحظات	قدرة الإبصار
(٣) المهندسون والرسامون ومفتشو الإنشاءات ومساعدوهم.	٦ ديوبر بدون حول ظاهرو تراعي باقى الشروط الصحية . ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد على ٦ مع تمييز الألوان	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها
(٤) مهندسو السيارات والإنشاءات والمotosكيلات أو الماكينات المتحركة ومن على شاكلتهم .	بدون نظارة أو بنظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبر بدون حول ظاهرو حقيقى والحدقان طبيعيتان وميدان النظر طبيعى وتمييز الألوان جيداً وتراعي باقى الشروط الصحية .	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها
(٥) طبيب معمل ومساعد فنى معمل .	نظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبر أو بدونها مع تمييز الألوان جيداً وتراعي باقى الشروط الصحية .	٢/١ - ٢/١ أو ما يعادلها
(٦) سائقو السيارات والمotosكيلات .	بدون نظارة ويسمح بنظارة ملن أمضى عليه أكثر من خمس سنوات برخصة قيادة والحدقان طبيعيتان وبدون حول ظاهر حقيقى وميدان النظر طبيعى وتمييز الألوان جيداً بالواح ايشهاراً وتراعي باقى الشروط الصحية والأمراض العقلية والنفسية المنتكسة والسكر والصرع وأمراض القلب والجزام تمنع من الدخول فى الخدمة أو الاستمرار بها - عدم خضوع هاتين الوظيفيتين للكشف الدوري - قرار وزاري رقم ١/٢٥٧٣ - ٨٧/٧٥ (سكة حديد) .	٣/١ - ٢/١ أو ٢/٢ - ٢/١

الشروط الصحية للتعيين والترقية

والاستمرار في الخدمة (الفئة الأولى)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الألوان	قوة الإبصار			الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للترقية	للتعيين	
الطبيعي	جيدة جداً			٣/٢٠، ٣/٢٠، ٣/٢	-	١٠٠١	(١) مساعد قائد قطار
الطبيعي	جيدة			٣/١٠، ٣/١٠، ٣/١	٢/١٠، ٢/١٠، ٢/١	-	(٢) قائد قطار أو موتور أو مكينة دك
الطبيعي عند الدخول في الخدمة والترقية	جيدة	مصحح بالاستمرار في الخدمة لمساعد قائد قطار رابع أو الترقية إلى الدرجات الأعلى بنظارة على مدار خمس سنوات تشغيل فعلى كما هو موضح بملحوظات الفئة الأولى	الطبيعي بالإيهارا	-	٣/١٠، ٣/١٠، ٣/١	-	(٣) مفتاح ماكينة (مفتاح قطرات)
الطبيعي	جيدة جداً			٣/٢٠، ٣/٢٠، ٣/٢	-	١٠٠١	(٤) مشرف قطار مترو
الطبيعي	جيدة			٣/١٠، ٣/١٠، ٣/١	٢/١٠، ٢/١٠، ٢/١	-	(٥) قائد قطار مترو

ملاحظات الفئة الأولى

الحول يمنع من التعيين .

جراحية :

الفتق والدوالي والقيلة المائية والبواسير والخصية المعلقة فقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (بوت) وتشويهات القدمين أو تشويهات الكسور القديمة تمنع من التعيين .

باطنية :

- ١- يشترط عن التعيين أو الترقية والاستمرار في الخدمة أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية ولا يقل الطول عن ١٥٨ سم لوظيفة مساعد قائد قطار .
- ٢- أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة أو الاستمرار بها .
- ٣- وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفية مرض الصرع وأمراض الج Zam والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتنظمه الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٤- يشترط سلامة السمع والصوت .
- ٥- استمرار خدمة لمساعد سائق رابع أو الترقية إلى درجات أعلى - بدون نظارة - لا يقل إبصاره عن $6/1 - 6/1$ وبنظارة لا يقل عن $2/1 - 2/1$ ولا تزيد عن ٦ ديوبتر ولا نقل مدة خدمته في التشغيل عن خمس سنوات مع سلامة قاع العين وعلى أن لا يعمل السائق إلا بوجود مساعد وفقاً لقواعد التشغيل بالهيئة .

(الفئة الثانية)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الألوان	قدرة الإبصار		الوظائف
				لاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	مصور باستعمال نظارة لوظيفة فني مزلقان وعامل و خفير منفذ وبنظارة لا تزيد عن ٦ ديوبيتر لباقي الوظائف بعد مرور خمس سنوات على دخوله الخدمة على ألا يعمل بمفرده	طبعي بالأشهار	٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١	يجب أن تكون حدة الإبصار ٣/١ - ١-١ أو ١ - ٣/١ - ١	(١) فني مزلقان وعامل أو خفير منفذ
						(٢) مشرف قطار رابع (كمساري)
						(٣) معاون محطة أو ناظر محطة رابع
						(٤) مصور فوتوغرافي
						- (٥) لحام (فني حرفي)
						(٦) براد آلات دقيقة

ملاحظات الفئة الثانية

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة فنى مزلقان وعامل و خفير منفذ لا تزيد عن ٦ ديوبتر
بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى على ألا يعمل بمفرده .

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة مشرف قطار رابع لا تزيد عن ٦ ديوبتر بعد
مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .
الحول يمنع من الاستخدام .

الجراحة :

الفتق والدوالى والقيلة المائية والبواسير والخصية المعلقة وفقد أى جزء من
الأعضاء يعيق عن العمل ومرض (بوت) وتشويهات القدمين أو تشويهات الكسور
القديمة يمنع من الاستخدام .

الباطنية :

١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة والاستمرار بها .
٢ - وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفية
مرض الصرع وأمراض الج Zam والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ،
وأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتنظمه الضوابط الواردة في المادة (٢١)
من هذه اللائحة .

(الفئة الثالثة)

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الألوان	قدرة الإبصار		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	<p>يصرح لشاغلي وظائف فنى و ملاحظ بلوك و فنى ملاحظ مناورة باستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .</p> <p>يصرح بنظارة قانونية لوظيفة فنى أشعة فقط ولازيد عن ٨ ديوبر بشرط سلامه قاع العين .</p>	طبيعي بالأشهر	$4/1 - 3/1 - 2/1$ أو $3/1 - 4/1 - 2/1$	$2/1 - 3/2 - 2/2$ أو $3/2 - 2/1 - 3/2$	فني وحرفى لحام
						عامل تروتلى
						قندلوجى
						فني وحرفى براد
						فنى و ملاحظ بلوك
			فني و ملاحظ مناورة	فني اشعة	عامل ماكينة دك سكة	فني و ملاحظ مناورة
						فني اشعة
						عامل ماكينة دك سكة

ملاحظات الفئة الثالثة

- ١- يصرح لشاغل وظائف فني وملاحظ بلوك وفني ملاحظ مناورة باستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .
- ٢- الحول يمنع من الاستخدام .
- ٣- يصرح بنظرارة قانونية لوظيفة فني أشعة فقط ولا تزيد عن ٨ ديوبتر بشرط سلامة قاع العين .

جراحية :

الفتق والدوالي الكبيرة والقيلة المائية والبواسير والخصبة المعلقة وفقد أي جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (البوت) وتشویهات القدمين و تشويهات الكسور القديمة تمنع من الاستخدام .

باطنية :

- ١- أثر الزلال بدون أسطوانات لا يمنع من الدخول أو الاستمرار في الخدمة .
- ٢- وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفية مرض الصرع وأمراض الجذام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتنظمه الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٣- مطلوب سلامة السمع للوظائف الخاضعة للكشف الدوري -

قرار وزاري ٤١٠٤ / ٢٥٤ بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠١

(الفئة الرابعة)

البول	الصحة العامة	بنظارة ويدونها	تمييز الألوان	قوة الإبصار		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	يصرح باستعمال نظارة إلى ٨ ديوبيتر بشرط سلامة قاع العين مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دريسة وفنى دريسة وعامل المطافى ومصرح لوظيفة فنى صيانة سكة بنظارة لا تزيد على ٨ ديوبيتر بشرط لا تقل مدة خدمته من خمس سنوات من التشغيل الفعلى - بشرط أن تكون بمواصفات حماية خاصة	الطبيعي بالأشهار	٤/١ - ٣/١ - ٢/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٢/١	٢/١ - ٢/١ - ٢/١ أو ٣/١ - ٢/١ - ٣/٢	<p><u>وظائف هندسة السكة</u></p> <p>١- فنى وحرفى صيانة سكة ٢- ملاحظ ذرستة ٣- فنى رسام رابع ٤- فنى تشغيل ماكينات فحص وصيانة سكة رابع</p> <p><u>وظائف صيانة وتجديفات السكة رابع</u></p> <p>٥- فنى صيانة وتجديفات السكة رابع</p> <p><u>وظائف صيانة ودعم فنى</u></p> <p>١- براد عربات وكشاف وزيات وشحام ٢- فنى براد رابع</p> <p><u>وظائف هندسة إشارات</u></p> <p>١- فنى / حرفى براد إشارات ٢- ملاحظ نقاش ودقاق إشارات</p> <p><u>وظائف رئيس ومساعد رئيس كهربائية الإشارات</u></p> <p>٣- رئيس ومساعد رئيس كهربائية الإشارات</p> <p><u>وظائف الإشارات ومساعدهم متال الإشارات وكهربائي ومساعد كهربائي واسطاف</u></p> <p>٤- عداد الإشارات ومساعدهم متال الإشارات</p> <p><u>عامل سويتشى</u></p> <p><u>وظائف طبية</u></p> <p>١- فنى علاج طبىعي رابع ٢- فنى تحاليل طبىعة رابع ٣- فنى نظارات رابع ٤- فنى أسنان رابع</p> <p><u>وظائف الكبارى</u></p> <p>١- ملاحظ كبارى ٢- عامل صيانة كبارى ٣- فنى / حرفى بخار ٤- رئيس بخار ٥- خفير عداد ٦- كوبيري أو مشابية + عامل قيسونات ٧- عامل ترميمات ٨- بخار وبراد كوبيري</p> <p><u>وظائف متنوعة</u></p> <p>١- مستخدم بالإدارة المالية والإحصاء ٢- فنى أشغال رابع ٣- معنون أملاك رابع ٤- عامل مطافى مساعد ٥- مفتش حرفة ٦- فنى تخطيط وتنفيذ مشروعات رابع</p>

ملاحظات الفئة الرابعة

مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دريسة وفى دريسة وعامل المطافى ومصرح لوظيفة فنى صيانة سكة بنظارة لا تزيد على ٨ ديوبتر بشرط لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات من التشغيل الفعلى - بشرط ان تكون بمواصفات حماية خاصة ، الحول يمنع من الاستخدام ويراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف عامل قيسونات درجة اللياقة للطيارين من حيث الصدر والضغط وحالة الأنف والأذن والحنجرة .

جراحية :

الفتق والدوالي الكبيرة والقيلة المائية الكبيرة والبواسير والخصية المعلقة وقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (البوت) وتشويهات الكسور أو تشويهات القدمين تمنع من الاستخدام .

باطنية :

- ١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة .
- ٢ - وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفة مرض الصرع وأمراض الج Zam والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتنظمه الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٣ - مطلوب سلامة السمع ل العسكري الدريسة .

(الفئة الخامسة)

البول	الصحة العامة	بنظارة وبدونها	تمييز الألوان	قوة الإيصال		الوظائف	
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين		
١٣	٥	مصحح باستخدام نظارة ذات حماية خاصة لخفيض وسباك المعادن بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلي ومصحح باستخدامها للباقيين أيام كان نوعها . ٢- الفتى والشخصية المعلقة والداوالي والبواسير والقليلة الكبيرة تمنع من الاستخدام لقلة والعطالين وشialis الشنطة . ٣- الحصول لا يمنع من الاستخدام ولا يقل وزن العتال عن (٦٠ كجم) . ٤- مرض السكري يمنع من دخول الخدمة ولا يمنع من الاستمرار فيها (منشور الإدارة الطبية) ٥- مطلوب شهادة صحية تكل من الوظائف - مشرف تقديرية وظاهري ومساعد طاهي وأمين مخزن مأكولات وسائق مساعد . كهربائي ديزل هي فئة خامسة ومحورة باللاتحة إلا أنها مطلوب لها تمييز أنواعها .	١٦٠ - ١٦٠ أو ١٣٠ - ١٣٠ أو ١٣٠ - ١٣٠	١٦٠ - ١٦٠ صفر ١٣٠ - ١٣٠ صفر	١٣٠ - ١٣٠ أو ١٣٠ - ١٣٠	١٣٠ - ١٣٠ أو ١٣٠ - ١٣٠	١- أمين بضائع سكة حديد ٢- كاتب نمر ٣- كاتب ٤- ملاحظ نظافة ٥- فني وحرفي مضيف قطار ٦- عامل تطهير ٧- فني وحرفي خراط ٨- فني وحرفي حجارة ٩- فني وحرفي ميكانيكي ١٠- عامل صينية ١١- مساح عجل ١٢- فني قاطرات ١٣- مثال ١٤- فني وحرفي كهربائي ١٥- معاون صحى رابع ١٦- فني وحرفي طباع ١٧- فني وحرفي تجليد ١٨- فني وحرفي تسطير ١٩- فني وحرفي نقاش ٢٠- فني وحرفي خطاط ٢١- فني تعيض رابع ٢٢- معاون مستশف رابع ٢٣- فني وحرفي سباك صحى رابع ٢٤- مشرف تقديرية رابع ٢٥- أمين مخزن مأكولات رابع ٢٦- أمين مخزن رابع ٢٧- صراف تذاكر ٢٨- عامل تخريمه بالطايع ٢٩- سروجي ٣٠- جماع حروف ٣١- سmekri ٣٢- ساقق ونش ذات ٣٣- سباك معادن ٣٤- براد تزجة بالورش ٣٥- حداد ٣٦- عامل تصدير مساعد ٣٧- برشامجي ٣٨- استورجي ٣٩- تركيبجي ٤٠- عداد تقويد ٤١- طاهي ٤٢- طاهي ٤٣- ساقق مساعد ٤٤- خبير ٤٥- مبيض ٤٦- جنابني ٤٧- دقان عادى بورش الهندسة والابورات ٤٨- شباب شنطة